

طلاق زوجته طلقة واحدة بالهاتف فما حكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة زوجها طلقها طلقة واحدة عبر الهاتف. تقول وهي لا تعرف ان لها عدة او لا. تقول هي - 00:00:00

موجودة في بيت اهلها عندما رمى عليها الطلاق فكيف فكيف تعمل الحمد لله رب العالمين اذا طلق الانسان زوجته الطلقة الاولى وكانت من يحيض فان عدتها ثلاث حيض كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. فاذا طهرت من الحيضة الثالثة - 00:00:18

قد بانت من زوجها اليجنونة الصغرى فتحل حينئذ للخطاب. وهكذا نقول في الطلقة الثانية فانها تعتد بعد الطلقة الثانية ثلاثة حيض ايضا ان كانت من ذوات الحيض. واما اذا طلقها الطلقة الثالثة فقد بت طلاقها - 00:00:48

فقد بت طلاقها. فانها حينئذ تعتد ولا يجوز له مراجعتها. الا بعقد عقد جديد ومهر جديد. ونكاح جديد. وان كانت المرأة من لا يحيض لمرض او اياس بسبب كبر فانها تنتقل من العدد بالحيض الى العدد بالشهر. لقول الله عز وجل ولا - 00:01:09

ان يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهان ثلاثة اشهر والباقي لم يحضرن. واما اذا طلقها زوجها وهي حامل فان عدتها ان تضع حملها. لقول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:01:39

هذه هي العدة الواجبة على المرأة وتختلف باختلاف حال المرأة. فان كانت من يحيض فعدتها ثلاثة حيض وان كانت من لا يحضرن وليس بحامل فعدتها ثلاثة اشهر. وان كانت من ذوات الاحمال فعدتها ان تطبع حملها - 00:01:59

ويبدأ زمن العدة بمجرد وقوع الطلاق. بمجرد وقوع الطلاق عليه من زوجها ثلاثة حيض وهكذا والله اعلم - 00:02:21